مملكة البحرين

الدليل الإرشادي لإجراءات استرداد وخصم الانتقائية المُسددة عن السلع الانتقائية

يناير 2021

الجهاز الوطني للإيرادات

National Bureau for Revenue

آليات وإجراءات استرداد وخصم الانتقائية المُسددة عن السلع الانتقائية

1. يجوز للمسجل لأغراض الانتقائية أن يتقدم إلى الجهاز الوطني للإيرادات بطلب لاسترداد الانتقائية إذا توافرت إحدى الحالات المشار إليها في المادة (17) من القانون رقم (40) لسنة 2017 بشأن الانتقائية، أو إذا تبين أن المبلغ الذي قام بسداده تجاوز قيمة الانتقائية والغرامات الإدارية المرتبطة بها المستحقة.

2. يقوم الجهاز الوطني للإيرادات برد الانتقائية المُسددة عن السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة عند تصديرها أو إعادة تصديرها لأغراض الأعمال إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقًا لنص الفقرة (1) من المادة (17) المشار إليها، واستثناء من البندين (1) و (6) من هذا الدليل يجوز للأشخاص المسجلين في أي دولة عضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والأشخاص الممارسين لنشاط التصدير أن يقدموا طلبات استرداد الانتقائية في هذه الحالة حتى ولو لم يكونوا مسجلين بالمملكة.

مع مراعاة متطلبات استرداد الانتقائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، يتعين على طالب الاسترداد في هذه الحالة أن يرفق بطلبه نسخه من مستند التصدير (بوليصة الشحن، سند الشحن الجوي، شهادة الشحن) أو أي مستند آخر يفيد نقل السلع الانتقائية خارج المملكة.

3. يقوم الجهاز الوطني للإيرادات برد قيمة الانتقائية المُسددة عن السلع الانتقائية التي استخدمت في إنتاج سلع انتقائية أخرى خاضعة للانتقائية (كالمواد الأولية المستخدمة في عملية الإنتاج)، وفقًا لنص الفقرة (2) من المادة (17) المشار إليها.

كما يجوز لصاحب ترخيص المستودع الخاص بالسلع الانتقائية أن يخصم من الانتقائية المستحقة عليه، ضمن بيانات الإقرار الانتقائي للمستودع الخاص بالسلع الانتقائية الذي استخدمت فيه تلك السلع كمواد أولية في عملية الإنتاج، مبلغ الانتقائية المُسدد عن السلع الانتقائية التي استخدمت في إنتاج سلع انتقائية أخرى خاضعة للانتقائية. ولأغراض حساب قيمة الانتقائية القابلة للخصم والاسترداد في هذه الحالة، على مُسدد الانتقائية تقديم كافة المستندات التي يطلبها الجهاز الوطني للإيرادات حول قيمة الانتقائية السابق سدادها عن السلع الانتقائية المستخدمة في عملية إنتاج السلع الانتقائية الأخرى، وفي الأحوال التي تكون فيها الانتقائية القابلة للخصم أو الاسترداد قد دُفعت من جانب طرف آخر ضمن سلسة توريد متتابعة، فيتعين على طالب الاسترداد الاحتفاظ

© مملكة البحرين | الجهاز الوطني للإيرادات

بمستندات الدفع السابق للانتقائية (فاتورة شراء السلع الانتقائية، إقرار من المورد بدفع الانتقائية موضحًا به قيمتها، أو أي مستند آخر يثبت سداد الانتقائية عن المواد الأولية ذات الطبيعة الانتقائية والمستخدمة في إنتاج سلع انتقائية أخرى).

4. يقوم الجهاز الوطني للإيرادات برد الانتقائية المسددة عن السلع الانتقائية التي سبق أن طرحت للاستهلاك وخضعت للانتقائية في المملكة وانتقلت لاحقًا إلى دولة عضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (17) المشار إليها، وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

أ. إثبات نقل السلع الانتقائية إلى دولة عضو في تاريخ لاحق لسداد الانتقائية بالمملكة.
ب. أن يكون طالب الاسترداد خاضع للانتقائية في دوله عضو أخرى.
ت. تقديم شهادة تفيد سداد الانتقائية عن ذات السلع الانتقائية في المملكة موضحًا بها قيمة الانتقائية المسددة.
ث. تقديم شهادة تفيد سداد الانتقائية عن ذات السلع الانتقائية في دولة عضو أخرى موضحًا بها قيمة الانتقائية المسددة.

5. يرد الجهاز الوطني للإيرادات للمسجل الانتقائية التي سُددت بالزيادة عن الانتقائية المستحقة، بناءً على طلبه، وللجهاز أن يقوم بإجراء مقاصة بين مبلغ الانتقائية المُسدد بالزيادة المطلوب رده مع أي مبالغ ضريبية أخرى أو غرامات إدارية مستحقة الدفع تتعلق بطالب الاسترداد وفقًا للإقرار الضريبي أو التقدير الصادر عن الجهاز الوطني للإيرادات، قبل إعادة أي مبلغ من الانتقائية سُدد بالزيادة عن المستحق.

كما يجوز للجهاز الوطني للإيرادات أن يمتنع عن رد مبالغ الانتقائية المسددة بالزيادة إذا تبين له وجود مبالغ ضريبية أخرى مستحقة الدفع ومتنازع عليها تتعلق بذات طالب الاسترداد، أو بناء على قرار صادر من المحكمة.

6. يُقدم طلب الاسترداد إلى الجهاز الوطني للإيرادات ممن قام بسداد الانتقائية أو ممثله القانوني، إما عن طريق الخصم ضمن بيانات الإقرار الانتقائي أو على النموذج المعد لذلك من الجهاز الوطني للإيرادات خلال تسعين (90) يومًا من تاريخ سداد الانتقائية، إذا توافرت إحدى الحالات المشار إليها سلفًا، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط الآتية:

أ. أن يكون مقدم طلب الاسترداد مسجلًا بالمملكة لأغراض الانتقائية.

ب. استيفاء البيانات الخاصة بمقدم الطلب.

ت. بيان نوع وكمية ومنشأ السلع الانتقائية المطلوب استرداد الانتقائية المُسددة عنها.

ث. تحديد قيمة الانتقائية المُسددة بالمملكة عن السلع الانتقائية بدقة.

ج. ألا يكون مقدم الطلب من ضمن أعضاء الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية المعتمدون لدى المملكة، عندما يتعلق طلب الاسترداد بسلع انتقائية طرحت للاستهلاك داخل المملكة.

ج. تقديم جميع المستندات والإدلاء بكافة المعلومات التي يُطلب من مقدم طلب الاسترداد تقديمها بحسب طبيعة حالة الاسترداد المتحققة بشأنه.

ويُصدر الجهاز الوطني للإيرادات قراره في طلب الاسترداد خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تقديمه، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون صدور قرار بشأنه بمثابة رفضًا ضمنيًا له.

ويُرفض طلب الاسترداد في الأحوال الآتية:

أ. تقديم طلب الاسترداد دون استيفاء البيانات المطلوبة.

ب. تقديم طلب الاسترداد بعد الميعاد المحدد.

ت. عدم إرفاق المستندات المطلوبة.

ث. إذا تعذر التحقق من واقع المستندات المرفقة به، من أحقية الطالب في استرداد الانتقائية وفقًا للقانون.

وإذا رُفض طلب الاسترداد تعين تسبيب القرار الصادر برفضه.

ويُخطر الجهاز الوطني للإيرادات طالب الاسترداد بالقرار الصادر بشأن طلبه سواء كان بالموافقة أو الرفض، بإحدى الطرق المقررة قانونًا.

ويجوز لمقدم طلب الاسترداد التظلم لدى قسم المراجعات والتظلمات بالجهاز الوطني للإيرادات من القرار الصادر برفض طلبه خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إخطاره برفض طلبه، أو خلال الثلاثين (30) يومًا التالية لانقضاء المدة المعتبرة رفضًا ضمنيًا لطلبه، ويجب البت في تظلمه خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون إخطاره بنتيجة التظلم بمثابة رفضًا ضمنيًا له.